



106632 - هل يجزئ في العقيقة عن الذكر شاة واحدة؟

السؤال

هل ذبح شاة واحدة عن الصبي تجزئ أم لابد من شاتين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في الموقع بيان حكم العقيقة ، وأنها سنة على القادر ، كما في جواب السؤال رقم (20018) .

والسنة أن يعق عن المولود الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لما روى رواه الترمذى (1516) والنسائى (4217) عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أم إناثاً) . صصحه الألبانى في "إرواء الغليل" (391 / 4) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) . رواه الترمذى (1513) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

قال ابن حجر رحمة الله في "فتح الباري" "وهذه الأحاديث حُجَّةٌ لِلْجُمُهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، وَاحْتَاجَ لَهُ بِمَا جَاءَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِهِ عَكْرِمَةُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ بِلَفْظِ : (كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ) ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّنْتَنِيَةِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَایَتَهُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ، وَهُوَ كَذِيلُكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا ، بَلْ مُسْتَحَبٌ" انتهى .

وقال الشيرازي رحمة الله في "المذهب" (8/433) : "السُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ؛ وَإِنْ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً جَازَ" انتهى باختصار .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : "فإن لم يجد الإنسان ، إلا شاة واحدة أجزاءً وحصل بها المقصود ، لكن إذا كان الله قد أغناه ، فالاثنتان أفضل" انتهى .
"الشرح الممتع" (7/492).

فعلى هذا ، يجوز للإنسان أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ، ويجزئه ذلك ، وإن كان الأفضل أن يعق بشاتين إن قدر على ذلك .

☒

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (60252) .
والله أعلم